

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وقال الباجي الإيلاء في اللغة اليمين وقاله ابن الماجشون وكذلك قال المفصل ويقال آلى وتآلى وائتلى وآلى هو المستعمل عند الفقهاء يقال الأيولي إيلاء والاسم منه الألية والجمع الألايا على وزن عطية وعطايا قاله في تهذيب الأسماء قال كثير في عمر بن عبد العزيز قليل الألايا حافظ ليمينه وإن ندرت منه الألية برت يصفه بقله الحلف ويقال الألوة بتثليث الهمزة قاله في التوضيح وهو بسكون اللام وفتح الواو كما يفهم من الصحاح فإنه قال فيه والألوة فأما الألوة بالتشديد فهو العود الذي يتبخر به وفيه لغتان ضم الهمزة وفتحها وهو فارسي معرب وأما الشرع فحده ابن عرفة بأنه حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه وحده المصنف بقوله الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وكان الإيلاء والطهار طلاقا بائنا في الجاهلية فغير الشرع حكمهما واختلف العلماء هل عمل بهما في أول الإسلام أم لا وصح بعضهم أنه لم يعمل بهما وإلا أعلم وانظر تهذيب الأسماء واللغات وقوله يتصور وقاعه تصويره ظاهر قال ابن عرفة وفيها من آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها لم يؤجل حتى يمكن وطؤها اللخمي سواء ضمها إليه أم لا والكبيرة قبل البناء لا يوقف لها إلا بعد أربعة أشهر من يوم دعائه للبناء بعد مدة جهازها وجهازه لأنه الوقت الذي توجه لها حق الإصابة فيه انتهى ص وإن مريضة ش قال ابن عرفة وإيلاء المريض لازم إن لم يقيده بمدة مرضه وإلا فقولان الأول نص عليه ابن شاس وغيره والثاني نص عليه ابن رشد وغيره انتهى ص بمنع وطء زوجته ش سواء كانت يمينه صريحة في ترك الوطاء أو متضمنة عقلا كوا لا ألتقي معها أو شرعا كلا أغتسل من جنابة كما سيذكره المصنف قريبا فرع فإن قال علي نذر أن لا أقربك فقال ابن القاسم هو مول وقال يحيى بن عمر ليس بمول وهو بمنزلة قوله علي نذر أن لا أكلمك وهو نذر في معصية قاله في التوضيح ص غير المرضعة ش هذا هو المشهور وقال أصبغ هو مول اللخمي وهو أقيس لأن للمرأة حقا في الوطاء ولا حق للولد ولا مضرة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام إن ذلك لا يضر واتفق على أنه مول إذا أرضع الولد غيرها وعلى المشهور فقال في كتاب ابن سحنون إن حلف بطلاقها ألبتة أن لا يطأها حتى تطفم ولدها فمات الولد قبل الفطام حل له الوطاء ولا حنث عليه إن كانت نيته إصلاح ولده وإن كانت نيته أن لا يمسهما حولين فهو مول وتطلق عليه إذا أوقفه السلطان بعد أربعة أشهر لأنه لا يقدر أن يمسهما ولا يفيع لأن يمينه بالبتة